



308005 - حكم تأخير غسل الجنابة حتى يخرج وقت الفجر لضمان وصول المنى للرحم وتحصيل

الإنجاب

السؤال

أنا أعاني من صعوبة في الحمل، وعدم المقدرة على الإنجاب؛ بسبب تكيس المبايض، وقد قمت مؤخراً باتباع حمية، وتلاوة القرآن، والدعاء، عسى أن أصبح أما بعد 7 سنوات من الحرمان، مشكلتي هي إنني يجب أن يجامعني زوجي مدة أسبوع تقريباً يوم نعم ويوم لا ، وأغلب أوقات الجماع قبل الفجر؛ لأنه الوقت الوحيد الذي نستطيع أن تكون فيه سوياً، ويجب أن لا أغتسل مباشرةً لضمان وصول المنى للرحم، وتفوتني صلاة الفجر، هل يمكنني أن أصلِّي الفجر قبل الظهر؟ وبما إن الحيوانات المنوية تعيش 48 ساعة في رحم المرأة حتى لو اغتسلت فهل الصلاة تكون جائزة خلال تواجد المنى في الرحم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز تأخير الغسل من الجنابة بشرط لا يخرج وقت الصلاة.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " ما حكم من يجلس أو يظل على الجنابة فترة من الزمن ، بعذر أو بدون عذر؟

فأجاب: لا حرج، ما دام لم يحضر وقت الصلاة، فإذا حضر وقت الصلاة: لزمه الغسل وأداء الصلاة، كالظهر أو العصر، أما في الضحى مثلاً: تأخر حتى لم يغتسل إلا عند الظهر، فقد ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة: **أنهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انخسا منه، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: ما شأنكم؟، قالا: كنا على جنابة، فكرهنا أن نجالسك ونحن على غير طهارة، فقال صلى الله عليه وسلم: إن المسلم لا ينجس ولم ينكر عليهما بقاءهما على غير طهارة.**

والذي ننصح به: أن المبادرة بالغسل طيب، إذا بادر فحسن، ولكن لا يلزم، قد يعيقه عائق: يخرج للسوق لحاجة يشتريها أو كذا، فلا حرج عليه، إنما يلزم المبادرة إذا حضر ما يوجب ذلك" انتهى من "فتاوی نور على الدرب" (5/317).

وعليه: فإن تأخيرك الغسل حتى يخرج وقت الفجر: محرم، لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها، وذلك كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب.



قال تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا النساء/103، وقال: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْأُفْسَطِيَّةُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ البقرة/238، وقال سبحانه: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً مريم/59

قال ابن مسعود عن الغي: واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم.

وقال تعالى : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيِّنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الماعون/ 4، 5 .

وقال صلى الله عليه وسلم: لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتَ وَحْرَقْتَ ، وَلَا تَتَرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ رواه ابن ماجه (4034) وحسنه الألباني في " صحيح ابن ماجه".

وليس ما ذكرت عذرا في تأخير الصلاة، ولا يوجد عذر لتأخير الصلاة عن وقتها، إلا ما يبيح الجمع بين الظهرين والعشاءين، وأما الفجر فلا يجوز تأخيرها بحال من الأحوال، ما دام عقل الإنسان معه.

وبإمكانكم تدبير مكان مناسب للقاء، أو تهيئة الظرف في منزلكم ، مدة هذا الأسبوع المطلوب، يحصل فيه الجماع في وقت مبكر من الليل، ثم تغسلين عند الفجر، لتتمكنى من الصلاة قبل طلوع الشمس.

فاتقي الله تعالى، واعلمي أن الطاعة من أسباب الرزق - ومنه الولد وغيره -، وأن العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه.

ثانيا:

إذا اغتسل الإنسان من الجنابة فقد أتى بما عليه، ولا يضره بقاء الحيوانات المنوية في الرحم، أو بقاء شيء من المنى في بدنـهـ بل لو نزل المنى بعد ذلك بلا شهوة، لم يلزمـهـ إعادة الغسل.

قال في "كتشاف الفناء" (141 / 1): " (أو) خرج المنى (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه)، بغير شهوة: لم يجب الغسل ، (أو) خرجت بقية مني اغتسل له ، بغير شهوة : لم يجب الغسل); لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منهـ الشـيءـ بعد الغسل ؟ قال: يتوضـأـ . وكذا ذكره الإمام أحمد عن عليـ .

ولأنـهـ منـيـ واحدـ فـأـوجـبـ غـسـلاـ واحدـاـ، كما لو خـرـجـ دـفـقـةـ وـاحـدـةـ .

ولأنـهـ خـارـجـ لـغـيرـ شـهـوـةـ؛ أـشـبـهـ الـخـارـجـ لـبـرـدـ . وبـهـ عـلـلـ أـحـمـدـ، قالـ : لأنـ الشـهـوـةـ مـاضـيـةـ، وإنـماـ هوـ حـدـثـ؛ أـرـجـوـ أنـ يـجـزـئـهـ الـوـضـوـءـ"ـ اـنـتـهـىـ .

والله أعلم.

☒